.

قوله فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال بعض الأصحاب لو نكل مشتر عن إثبات قضى عليه .

قال في التلخيص فإن نكل المشتري عن الإثبات قضى عليه بتخيير البائع .

قوله وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لأبي الخطاب وقطع به بن الزاغوني .

تنبيه ظاهر قوله وإلا فلكل واحد منهما الفسخ أن البيع لا ينفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل ينفسخ قال بن الزاغوني وهو المنصوص .

وكذا لا ينفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشتري وامتنع المشتري من الأخذ بما قاله البائع على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي هو المعروف عند الشيخين وغيرهما .

وعنه ينفسخ بمجرد إبائهما وهو ظاهر كلام الخرقي .

قوله وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها .

وهو كالصريح أنهما يتحالفان مع تلف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب .

قال في التلخيص أصح الروايتين التحالف .

قال الزركشي هذا اختيار الأكثرين .

قال بن منجا في شرحه هذا أولى وجزم به في الوجيز والخرقي وتذكرة